واخرج وان عمر في ذلك من بعيد العمران فقوله واما ما قرب من العمران فيخرج ويعطى قيمته منقوضا لانه ليس للامام ان يقطعه ابدا قال ابن القصار
ولا يجوز للامام ان يأذن لاهل الذمة في الموات ولم يعرف بين قريب وبعيد ... والقريب الاول في كلام ابن رشد ... التحديد فيه باللحوق
عدوا ورواحا في المواشي لكن ... ابن عرفة تحديد المختصين بذلك ايضا وقول ابن رشد واما القريب الذي لا ضرر قال المتيطي في هذا ما نصه
فان كانت قريبة من العمران لم يكن لاحد اعتمارها الا باذن الامام في قول مالك وابن القاسم وفي المجموعة لاشهب انها لمن اعتمرها ان يحييها بغير اذن
الامام واحتج بقوله عليه السلام من احيا ارضا مواتا فهي له قال سحنون وبه قال كثير من اصحابنا وغيرهم هذا ظاهر واعطاء قيمة
المنقوض هنا او القائم هو من بيت المال كما في المتيطي وعبارة الجلاب القريب من العمران لا يجب الا باذن الامام والبعيد منه يحيا
بلا اذن وعبارة التلقين لذلك والمعونة وعلل الاحتياج للاذن في القريب من العمران بقوله ما نصه ما قرب من البلد في حكم قبابه فالانتفاع
به مشترك بين جميع اهل البلد من الاحتطاب فيه والاصطياد والرعي وغير ذلك من وجوه الارتفاق وهذا منه ... وانظر قول ابن رشد
والقريب الذي لا ضرر فيه على احد فان فيه شيئا فان غيره لم يقل لا ضرر في هذا القسم وهو المتوسط فيه والمحمي ... قال الارض ثلاثة بعيدة
من العمران وقريبة منه وما كان بين الديار فالبعيد يحيا بلا اذن واستحسن خلاف ما قاله الاخوان من استحسانهما اذن الامام ثم قال
بعد حكاية الخلاف في القريب ما نصه والبعيد ما كان خارجا عما يحتاجه اهل ذلك العمران من محتطب ومرعى من العادة
ان الرعاة يبلغونه ثم يبقون في منازلهم ويحتطب المحتطب ويعود الى موضعه وما كان من الاحياء في المحتطب والمرعى
فهو القريب من العمران اي من الديار فيمنع وارى اذا انزل ان ينظر في ذلك ان كان في بقائه ضرر لانه ضيق المرعى والمسكن كمن كان
يسكن باهله وماشيته وابله او كان في كونه هناك ضرر وفساد لما يعلم من حاله او لانه في غنى عنه وغيره احوج اليه فلا يفعل
وان كان فقيرا او تخشى ناحيته ولا يضيق على الناس او كان الاحياء للحرث لا للسكنى الشيء اليسير لم ينتزع منه ولو قيل اذا اخرج
ان له القيمة فانه كان وجها لانه يشبهه ولقوله انه ما ضر ... وهو في غاية الصحة وقوله ولو قيل تقدم مثله لابن رشد ولما نقله
ابن عرفة قال ما نصه قال اللخمي ايضا ولم يعرج عليه المص وقال السبكي في جوابه على الذي احيا في العباد بجوز تلمسان ان ما قال
فيه اللخمي وابن رشد لو قيل لم تصر عليه بعض الموثقين وذكر ان توقف احياء القريب على اذن الامام هو المشهور قال وبه اقول و
ذكر في المسألة اربعة اقوال لكن محلها في القريب الذي لا يضر باحد كما رايته في كلام غيره واما ما يضر باحد فلا يأذن فيه الامام قف عليه في
نوازل المعاوضات وقال الباجي ما نصه واما الذي يقرب من العمران فلا يجيبه احد الا باذن الامام وروى ابن سحنون عن
مالك وابن القاسم واشهب خلافا للشافعي في قوله يحييه بغير اذن الامام وروى ابن عبدوس عن اشهب وقال سحنون عن العلماء من
اصحابنا وغيرهم والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق والذي يحيي بقرب العمران قد ظلم في احيائه ويستعين الناس
بذلك لتضييقه عليهم في مسارحهم وعمارتهم ومواضع مواشيهم ومراعي اعناقهم فاحتاج الى نظر الامام واجتهاده وفي ذلك قال سحنون
في المجموعة وقد اقطع عمر العقيق وهو قرب المدينة واحتج اشهب في المجموعة بقوله فان ذلك يقتضي قوله صلى الله عليه وسلم من احيا
مواتا فهو له وذلك عام في ما قرب او بعد وانما يستحب له ذلك في ما قرب من العمران لئلا يكون فيه ضرر على احد ... وذلك عام مع قوله لئلا يكون انما يأذن فيه ثم قال ما نصه ... وبهذا ينظر فيه الامام قال ابن سحنون عن ابيه يجتهد
فيه الامام ويشاور اهل الرأي وقال في موضع آخر ان ابن القاسم ينظر الامام في ما كان قرب العمران فان كان فيه على اهل
القرى ضرر في مسرح او محتطب ونحوه منع وان لم يكن فيه ضرر امضاه هذا ظاهر قوله فان كان فيه ضرر به تفهم ان المدار على الضرر
وعدمه فافهم وقال ابن عرفة بعد قول اللخمي وارى ما نصه قلت ليس هذا بخلاف قول الاخوين بل هو تقرير لتعليق
التخيير لانه المصلحة لا للتشهي ... وقال قبله اللخمي عن الاخوين بخير الامام في اربعة ... ما تقدم في نقل ابي الحسن وقال

بعد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقال بعد نقل كلام ابن رشد ما نصه نحوه نقل ابن ناجي عن ابن القاسم ينظر في ما قرب فان كان فيه على اهل القرى ضرر في مسرح او محتطب
منع هذا ظاهره وحاصل ما قاله السبكي في احياء قريب العمران جواز الاحياء بلا اذن وقاله كثير وهو ظاهر الحديث وجوازه بالاذن
فقط لكن ان وقع بلا اذن امضي للاختلاف وقال ابن رشد وهو ظاهر المدونة الثالث كالثاني لكن احياء بلا اذن تغيب الامام
بلا نظر وذكر بعضهم ان المشهور الرابع كالثالث الا ان الامام ان اختار ازالته من يده اعطاه قيمته قائما حكاه بعض الموثقين وقال
اشهب قال فيه الرجراجي هو ظاهر المدونة وما قاله ابو الحسن في احياء الذمي هو كلام اللخمي وكلام اللخمي تعلم المراد بالقريب
في كلام ابن رشد الذي هو القسم الثاني عنده ومثله في ابن عرفة في تفسير كلام ابن رشد وبه تفهم ان قول ابن شاس المرعى والمحتطب
لا يحيا في مثل ان ذلك بغير اذن الامام وكذا ما يفهم من كلام غيره وكلام ابن سلمون لا نظر فيه وقال ابن عرفة في الذمي بعد
ما تقدم من كلام اللخمي ما نصه وابن حبيب عن الاخوين له ما احياه في بعيد العمران ويخرج مما عمره قريبه ويعطى قيمته منقوضا لان الذمي
لا يقطعه الامام لانه ما قرب كالفيء ولا حق له في الفيء ومثله للشيخ وقال الباجي فيه نظر لانه لو كان يقطع الارض لم يجز تملكه
ولا قسمه ولا بيعه عند مالك ويلزم ان لا يجيبه عبد ولا امرأة لانهما ليسا من اهله ولو قيل حكم الذمي كالمسلم في القريب لم يبعد قال
في احياء غير المسلم ما قرب مضر فلا يأذن فيه الامام قلت هذا خلاف قوله في بعيد اللخمي يخرج في ما قرب وابن القصار لا يجوز للامام
الاذن لاهل الذمة في الاحياء غير مفرق بين قريب وبعيد قلت فيه جواز له مطلقا ومنعه مطلقا ثالثها في ما بعد لقول الباجي
لو قيل حكم الذمي في ما قرب كالمسلم لم يبعد وقول ابن شاس والمشهور وعزا ابن شاس الاول لابن القاسم قال ابن القاسم الذمي كالمسلم لعموم
الخبر الا في جزيرة العرب وقال بعد نقله قول ابن القصار قال ابن حبيب عن الاخوين ان عمر ما بعد فذلك له وفي ما قرب يخرج ولو كان
باذن الامام لانه فيء وتبع ابن الحاجب ابن شاس ... وقال في ضيح على قول ابن الحاجب وفي احياء الذمي في غير جزيرة العرب
ثالثها يملك ان كان بعيدا ما نصه ابن عبد السلام وليس الاول منصوصا للمتقدمين لكن ركن الباجي اليه والثالث هو المنصوص
للمتقدمين ثم ذكر ما نصه وذكر ابن يونس وغيره ان ابن القاسم قال في المجموعة من احيا من اهل الذمة ارض الاسلام فذلك له لقوله عليه
السلام من احيا ارضا ميتة فهي له انه لا فرق بين القرب والبعد قلت بل نقله الشيخ في نوادره وهو في كلام المجموعة مصدرا به
هذه الترجمة وقال في النوادر عن الاخوين من احيا ما احوج فيه لاحد ولا ضرر فيه على احد مما بعد عن العمران وحيث لا يتشاح
الناس فيه ولا تناله اهل القرى المسكونة بمراعيهم ومحتطبهم فهي له الا ان قال وما فيه ضرر على اهل القرى في مسرح ومرعى
ومحتطب ونحوه منه وقال ايضا في القريب يأذن له الامام في ما لا ضرر فيه على احد وصرح الابي ان الاحياء في القريب يتوقف على
اذن الامام قائلا وهو المشهور ثم قال وفسر ابن رشد البعيد من العمران بقوله هو ما لم ينته اليه سرح ماشية العمران واختلاف
الحطابين ورجوعهم لميتتهم ... وانظر كلام الباجي عند قول المص ولا تختص مجموعة بالاملاك واذا ثبت هذا فقول
المتن عدوا ورواحا هو شرط في المحتطب والمرعى معا وما قرب من ذلك بمنزلة ما يلحق كما رايته في كلام سحنون وما احسن ما ذكره
من مشاورة اهل الرأي لان الناس تختلف في رأيها من اهل القوة والضعف وليس البلد الكثير المال والناس كثير ... وسيحيل
على هذه الانفال ان شاء الله تعالى وبها تعرف ما وقع للناس وما نقله ابن عجلة عن الجزائري وان ذلك غير صحيح وتبعه الاجهوري
ولم اقف على التشهير الذي ذكره الاجهوري مع ان اللقاني في حواشيه نقل كلام من ذكر بانه قال في وثائق ابي القاسم لا يفتقر
الاقطاع الى حوز اذ ليس بهبة وانما هو بمعنى الحكم وقيل يفتقر الى حوز وذلك ضعيف وان لم يشهد امير المؤمنين اجزأت علامة
يده في عقد الاقطاع هذا ظاهره فائدة قال الباجي الابواء والشعار ثلاثة اضرب ضرب يحيط بالعمارة وضرب يحيط العمارة
به وضرب بين قريبين فالمحيط بالعمارة قال اصبغ واشهب وابن وهب لا يقسم بينهم وان اتفقوا وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم

الخلاف في احياء الذمي

علامة يد السلطان الحوز في الاحياء كابيه والابواء والشعار بين القرى وقسمة ذلك